

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ثم حكى عن شيخه ما يقتضي صورة ثالثة وهو أن يصير موضع من الموات جادة يستطرقها الرفاق فلا يجوز تغييره وإنه كان يتردد في بنيات الطرق التي يعرفها الخواص ويسلكونها وكل موات يجوز استطراقه لكن لا يمنع أحد من إحيائه وصرف الممر عنه بخلاف الشوارع قلت قال الإمام ولا حاجة إلى لفظ في مصير ما يجعل شارعاً قال وإذا وجدنا جادة مستطربة ومسلكا مشروعا نافذا حكمنا باستحقاق الإستطراق فيه بظاهر الحال ولم نلتفت إلى مبدأ مصيره شارعاً وأما قدر الطريق فقل من تعرض لضبطه وهو مهم جداً وحكمه أنه إن كان الطريق من أرض مملوكة يسبها صاحبها فهو إلى خيرته والأفضل توسيعها وإن كان بين أراض يريد أصحابها إحياءها فإن اتفقوا على شيء فذاك وإن اختلفوا فقدرة سبع أذرع هذا معنى ما ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف في الطريق أن يجعل عرضه سبع أذرع ولو كان الطريق واسعا لم يجر لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قل يجوز عمارة ما حوله من الموات ويملكه بالأحياء بحيث لا يضر بالمارة ومن المهمات الاستفادة أن أهل الذمة يمنعون من إخراج الأجنحة إلى شوارع المسلمين النافذة وإن جاز لهم استطراقها لأنه كإعلائهم على بناء المسلمين أو أبلغ هذا هو الصحيح وذكر الشاشي في جوازه وجهين ومن أخرج جناحا على وجه لا يجوز هدم عليه والله أعلم القسم الثاني الطريق الذي لا ينفذ كالسكة المسدودة الأسفل والكلام فيها ثلاثة أمور الأول إشرع الجناح فلا يجوز لغير أهل السكة بلا خلاف ولا لهم على